المحاضرة الرابعة: الركن المعنوي في الجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل أن يجب أن يصدر عن إرادة واعية وحرة للجاني.

-لم يحدد المشرع البيئي صورة الركن المعنوي إذا كان القصد جنائي أو خطأ جزائي

المطلب الأول: القصد الجنائي

لا يخلو التشريع الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الجريمة البيئية

يظهر ضعف الركن المعنوي من خلال طبيعة القصد الجنائي، ومن خلال افتراض القصد في الجريمة البيئية، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير جائز مع علمه بأن القانون يعاب عليه، بصورة مباشرة أو احتمالية، وهو سهل الاثبات بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة، حيث تقوم القرينة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون.

مع الإشارة ان اغلب الجرائم البيئية هي جرائم عمدية تقوم على القصد الجنائي العام.

لكن في أحوال استثنائية ينص عليها القانون، يكتفى بمجرد الخطأ غير المقصود.

الفرع الثاني: شروط قيام القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على شرطي العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون البيئي، وكذا علمه بالوسيلة(في بعض الجرائم). والعلم بعناصر السلوك الإجرامي(تحديدها متروك للسلطة التنفيذية)، والعلم بمكان وقوع الجريمة(في بعض الجرائم مثل محمية طبيعية).

المطلب الثاني: الخطأ الجزائي في الجرائم البيئية

الفرع الأول: تعريف الخطأ الجزائي

الخطأ الجزائي هو إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة تحقق النتيجة الضارة التي تحققت عنه خطأ. (لم يتوقع الجاني النتيجة في حين كان بإمكانه توقعها أو توقعها فعلا واعتقد بإمكانه تجنبها).

الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي في الجريمة البيئية

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ بل ا اكتفى في نصوص متفرقة بتعداد صوره في: **الرعونة، عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة**، الغفلة، وهي جرائم غير عمدية.

أولا/ الرعونة: هي سوء التقدير، خفة وسوء التصرف، كالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استعمال أسلحة برعونة(457 ق.ع.ج)، وهناك من يدخل الرعونة في قلة الاحتراز.

ثانيا/عدم الاحتياط أو الحذر: هو عدم التبصر بالعواقب، ففي هذه الصورة يُدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على النشاط، وهناك حالة تنازل الفاعل عن الحد المطلوب، أو تخلي الشخص كلية عما هو مفروض عليه من التدبر والحيطة.

مثال المادة 479 من القانون البحري: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، وغير معدة أو ممونة، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

وإذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى ضياع السفينة أو جروح تؤدي إلى عجز دائم، تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة بالسجن المؤبد"

ثالثا/الإهمال أو عدم الانتباه: يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما، أو يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالواجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيء الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي تراعي هذا النشاط.

مثال: الجزار الذي يترك اللحوم مكشوفة وعرضة للجراثيم والغبار دون تغليفها فيتسبب في تسمم من يتناولها.

المادة 483 من قانون العقوبات التي تناولت الإهمال الذي يؤدي إلى تصادم السفن والتسبب في المساس بالبيئة.

رابعا/عدم مراعاة الأنظمة: تتحقق بمجرد مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين والأنظمة البيئية، وينصرف مفهوم الأنظمة لكل قواعد السلوك الآمرة الواردة في القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية، والتي تهدف لحفظ الأمن والصحة العامة...

فقد يتعرض بعض العمال إلى أضرار بيئية نتيجة عدم احترام قواعد الوقاية الصحة والسلامة والأمن في أماكن العمل.

مثال: المادة 1/483من القانون البحري: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أة تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو حمولتها، أو في مساس بالبيئة..."

خامسا/الغفلة في الجريمة البيئة: هي صورة جديدة تتميز بها الجريمة البيئية، ويراد بالغفلة عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب، الى حد السذاجة فيخدع الشخص في معاملاته بسهولة ويقع في الغبن.

مثال: المادة 97 من القانون 03-10 التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي...."

ملاحظة: إن كثرة النصوص التشريعية في المادة البيئية واتجاه إرادة المشرع الى فكرة الوقاية البيئية على الحريات الفردية، أدى إلى اضعاف الركن المعنوي، والذي برز بالخصوص بسبب رغبة المشرع الجزائري

والاجتهاد القضائي في التسوية بين العمد والإهمال، اذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

ليس ضروريا أن تبين النيابة العامة أو الإدارة أن نية الجاني اتجهت إلى الاضرار بالمحيط البيئي لعدم قيامه بما أوجبته التنظيمات البيئية، بل ان اثبات اهماله غير المغتفر يكفي للدليل على وجود الركن المعنوي للجريمة، فصاحب المنشأة المصنفة، وكل من يمارس نشاط قد يتسبب في الاضرار بالبيئة يجب أن يكون حريصا على الإحاطة بقواعد الوقاية البيئية وجملة الأحكام، والتي تحكم مهنته.

والدليل على مساواة المشرع بين الجرائم العمدية وغير العمدية هي مساواته بين التلوث الارادي والتلوث غير الارادي، ويستشف ذلك من العبارة الواردة بنص المادة الرابعة من القانون 03-10: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر"